

## قانون اتحادي رقم 8 لسنة 1984

### في شأن الشركات التجارية

معدل بموجب

- . المرسوم بقانون اتحادي رقم 1/1984 تاريخ 26/06/1984م .
- . والقانون الاتحادي رقم 13/1988 تاريخ 26/12/1988م .
- . والقانون الاتحادي رقم 4/1990م . تاريخ 22/12/1990م .
- . والقانون الاتحادي رقم 46/1992م . تاريخ 07/11/1992م .
- . والقانون الاتحادي رقم 15/1998 تاريخ 15/10/1998م .
- . والقانون الاتحادي رقم 25/2001 تاريخ 04/11/2001م .
- . والقانون الاتحادي رقم 14/2006 تاريخ 03/06/2006م .
- . والقانون الاتحادي رقم 18/2006 تاريخ 11/06/2006م .
- . والقانون الاتحادي رقم 10/2007 تاريخ 19/08/2007م .
- . والرسوم بقانون اتحادي رقم 1/2009 تاريخ 5/7 / 2009م .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1972 م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

## الباب الاول

### احكام عامة

#### المادة 1:

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية .

الوكيل : هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة او الشخص الاعتباري الخاص المؤسس في الدولة والمملوك ملكية كاملة لاشخاص طبيعيين مواطنين .

#### المادة 2 :

عدل نص المادة 2 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1998/15 تاريخ 1998/10/25 م . واصبح على الوجه التالي :

1 - تسري أحكام هذا القانون على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة أو تتخذ فيها مركزا لنشاطها . وكل شركة تؤسس في الدولة يجب أن تتخذ فيها مواطنها .

2 - ولا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة ، فيما ورد بشأنه نص خاص في أنظمة المنطقة الحرة المعنية وذلك باستثناء اكتسابها لجنسية الدولة .

3 - وفيما عدا اكتساب جنسية الدولة لا تسري أحكام هذا القانون على شركات النفط العاملة في مجال التنقيب والاستخراج والتسويق والنقل ، والشركات العاملة في إنتاج الكهرباء والغاز وتحتوية المياه وما يرتبط بأنشطتها من نقل وتوزيع وغيره وعلى الشركات التي يصدر من مجلس الوزراء قرار باستثنائها ، وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية .

### المادة 3 :

كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها ، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين .


### المادة 4 :

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة .

ويشمل المشروع الاقتصادي في حكم الفقرة السابقة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي .

### المادة 5 :

يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة أحد الاشكال الآتية :

- 1 - شركة التضامن .
- 2 - شركة التوصية البسيطة .
- 3 - شركة المحاصة .
- 4 - شركة المساهمة العامة .
- 5 - شركة المساهمة الخاصة 
- 6 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- 7 - شركة التوصية بالأسهم .

### المادة 6 :

عدل نص المادة 6 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

كل شركة لا تتخذ أحد الاشكال المشار اليها في المادة السابقة تعتبر باطلة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

وتسري احكام هذا القانون على الشركات ولو كانت تحت أي اسم آخر ما دام نشاطها الذي تمارسه يخضع لاحكام هذا القانون .

#### **المادة 7 :**

يجب أن تتخذ الشركات التي تمتلك الدولة أو أي شخص عام آخر جزءاً في رأسمالها أياً كان قدره شكل شركة المساهمة العامة .

فاذا تملكت الدولة أو الشخص العام حصة من شركة قائمة وجب تحويلها الى شركة مساهمة عامة .

#### **المادة 8 :**

فيما عدا شركات المحاصة يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهة الرسمية المختصة والا كان العقد أو التعديل باطلاً .

ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضاً ، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم .

#### **المادة 9 :**

اذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسئولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ، أما اذا حكم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره الا من وقت الحكم به .

وفي جميع الاحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد .

#### **المادة 10 :**

عدل نص المادة 10 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

لا تقبل الشهادة عند الخلاف بين الشركاء لاثبات ما يخالف ما ورد في عقد الشركة أو ما يجاوزه .

#### **المادة 11 :**

عدل نص المادة 11 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري ١٥  
ويصدر بتعيين اجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير ١٥ بعد التشاور مع السلطات المختصة في  
الامارات .

فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير ، واذ اقتصر عدم الشهر على بيان  
أو اكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير .

ويسأل مديرو الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو  
الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر .

### المادة 12 :

عدل نص المادة 12 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على  
الوجه التالي :

فيما عدا شركات المحاصة لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا بعد قيدها  
في السجل التجاري .

وينشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وكل ما يتم من أعمال أو  
تصرفات لحساب الشركة قبل اجراء القيد يسأل عنه بالتضامن الاشخاص الذين أجروا العمل او التصرف .  
ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها .

### المادة 13 :

يجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً وأن يراعى الوحدة والتخصص في الاغراض الرئيسية .

### المادة 14 :

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود ( حصة نقدية ) ويجوز أن تكون عينا ( حصة عينية )  
كما يجوز في غير الاحوال الاستفادة من أحكام هذا القانون أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة  
الشريك ما له من سمعة أو نفوذ .

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة .

### المادة 15 :

اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولاً وفقاً للقواعد المعمول بها في  
شأن عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها .

فاذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الايجار على الامور المذكورة في الفقرة السابقة .

وإذا تضمنت حصة الشريك حقوقاً لدى الغير فلا تبراؤ ذمته قبل الشركة الا باقتضاء هذه الحقوق .

وإذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع الا اذا اتفق على غير ذلك .

#### **المادة 16 :**

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الاجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير .

#### **المادة 17:**

لا يجوز للدائن الشخصي لاحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وانما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب مدينه في الارباح فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من أموال الشركة بعد انتهاء التصفية .

وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيله البيع .

#### **المادة 18 :**

إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة كان العقد باطلاً .

ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة .

#### **المادة 19 :**

إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الارباح أو الخسائر ، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال .

وإذا اقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة . وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله ، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة فاذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية .

## المادة 20 :

لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة ، فإذا وزعت ارباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية .  
ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

## المادة 21 :

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والاعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ويضاف الى هذه البيانات في شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه .

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الاوراق التي تصدر عنها .

## المادة 22 :

بمراعاة الانشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن 51 % من رأس مال الشركة .

## الباب الثاني

### شركة التضامن

## المادة 23 :

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو اكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة .

## المادة 24 :

يتكون اسم شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء ، ويجوز أن يقتصر اسمها على ذكر اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع اضافة ما يدل على وجود الشركة . ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص .

وإذا ذكر في اسم الشركة اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة .

#### **المادة 25 :**

يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة .

#### **المادة 26 :**

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية :

أ - اسم كل شريك ولقبه وشهرته ان وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه .

ب - اسم الشركة والغرض من انشائها .

ج - مركز الشركة الرئيسي وفروعها .

د - رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقودا كانت أو حقوقا أو اعيانا والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها .

هـ - تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها ان وجد .

و - كيفية ادارة الشركة مع بيان اسماء الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطتهم .

ز - بدء السنة المالية للشركة وانتهائها .

ح - نسبة توزيع الارباح والخسائر .

#### **المادة 27 :**

يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجرا ، ويؤدي افلاس الشركة الى افلاس كل من الشركاء .

#### **المادة 28 :**

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول .



## المادة 29 :

لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن الا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة .

وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلا ، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة ، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر الا فيما بين الطرفين المتعاقدين .

## المادة 30 :

الشركاء مسؤولون بالتضامن في جميع اموالهم عن إلتزامات الشركة وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

## المادة 31 :

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة واعدارها بالوفاء .

ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك .

## المادة 32 :

لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة أو أن يكون شريكا في شركة تضامن أخرى أو شريكا متضامنا أو موصيا في شركة توصية أو شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطا من شأنه منافسة نشاط الشركة .

## المادة 33 :

اذا انضم شريك الى الشركة كان مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه اليها ، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

## المادة 34 :

اذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن الالتمات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد اشهار انسحابه .

### المادة 35 :

إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دئنيها إلا إذا أفرأوا التنازل وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين .

### المادة 36 :

لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والارشاد لمديرها .

### المادة 37 :

تصدر القرارات في شركات التضامن باجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت باجماع آراء الشركاء .

### المادة 38 :

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك .

### المادة 39 :

إذا تعدد المدبرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه .

وإذا تعدد المدبرون واشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت باجماع الآراء أو الأغلبية المنصوص عليها في العقد ، ومع ذلك يجوز لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها الحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها .

وإذا تعدد المدبرون ولم يحدد لكل منهم في العقد اختصاص معين ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل اتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين ، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء .

#### المادة 40 :

إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله الا باجماع الشركاء . ويترتب على العزل حلّ الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .

وإذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل عن عقد الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حلّ الشركة .

#### المادة 41 :

إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الادارة لغير أسباب مقبولة والا كان مسؤولا عن التعويض ، ويترتب على اعتزاله حلّ الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

فإذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل كان له أن يعتزل بشرط أن يختار الوقت المناسب للاعتزال وأن يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول والا كان مسؤولا عن التعويض ، ولا يترتب على اعتزاله حلّ الشركة .

#### المادة 42 :

للمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته .

#### المادة 43 :

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد ، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية :

أ - التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

ب - بيع عقارات الشركة الا اذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها .

ج - تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات .

د - بيع متجر الشركة أو رهنه .

#### المادة 44 :

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة .

ولا يجوز له أن يمارس نشاط من نوع نشاط الشركة الا باذن من جميع الشركاء يحدد سنويا .

#### **المادة 45 :**

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا .

#### **المادة 46 :**

تحدد الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تحديد هذا النصيب ، ويكمل ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر الا بموافقة .

### **الباب الثالث**

#### **شركة التوصية البسيطة**

#### **المادة 47 :**

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع امواله عن التزامات الشركة ، ومن شريك موصي أو أكثر لا يكون مسؤولا عن التزامات الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال .

#### **المادة 48 :**

يجب ان يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة .

#### **المادة 49 :**

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع اضافة ما يدل على وجود شركة ، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة ، فاذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسني النية .

## المادة 50 :

تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن ، وتسري على شركة التوصية البسيطة الاحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الاحكام التالية .

## المادة 51 :

يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة بالاضافة الى البيانات الواردة في المادة 26 على اسم كل شريك موصي ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها .

## المادة 52 :

لا يسأل الشريك الموصي قبل دائني الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال .

## المادة 53 :

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض وانما يجوز له الاشتراك في أعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له أن يطلب صورة من حساب الارباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة .

## المادة 54 :

إذا خالف الشريك الموصي الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من اعمال .

ويجوز اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الادارة التي قام بها مما يدعو الغير الى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة ، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الاحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين .

فاذا قام الشريك الموصي بأعمال الادارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال .

## المادة 55 :

تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة باجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاعلبية ، وتكون العبرة بالاعلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك .

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين .

## الباب الرابع

### شركة المحاصة

#### المادة 56 :

شركة المحاصة هي الشركة التي تتعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الارباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص .

وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ، ولا تسري في حق الغير ، ويجوز اثبات شركة المحاصة بكل طرق الاثبات .

#### المادة 57 :

ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للتقيد في السجل التجاري ولا للعلائية .

#### المادة 58 :

لا يعتبر الشريك المحاص تاجرا ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه .

#### المادة 59 :

يبقى كل شريك في شركة المحاصة مالكا لحصته التي قدمها ما لم يتفق على غير ذلك .

#### المادة 60 :

لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهما أو سندات قابلة للتداول .

#### المادة 61:

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه ، فاذا صدر من الشركاء ما من شأنه اعلام الغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن ازاء الغير .

## المادة 62 :

لكل شريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل من الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يترتب على اطلاع الوكيل ضرر بالشركة ، وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلا .

## المادة 63 :

تسري على شركة المحاصة أحكام المادة 37 من هذا القانون .

## الباب الخامس

### شركات المساهمة العامة

### الفصل الأول

### خصائص شركات المساهمة العامة

## المادة 64 :

تعتبر شركة مساهمة عامة كل شركة يكون رأسمالها مقسما الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها الا بقدر حصته في رأس المال .

## المادة 65 :

يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها ، ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص ، أو اذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجرا واتخذت اسمه اسما لها .

وفي جميع الاحوال يجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة عامة " ولا يجوز أن تحمل شركة المساهمة العامة اسم أية شركة أخرى أو اسما مشابها ، وإلا جاز للشركة الاخرى أن تطلب من الجهة الادارية أو القضائية المختصة الزام الشركة التي تسمت باسمها أن تغير هذا الاسم .

## المادة 66 :

للشركة أن تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، ولا يترتب على تغيير الاسم مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالاجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها ويجب أن يؤشر بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقا

لاحكام القانون .

#### **المادة 67 :**

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم .

#### **المادة 68 :**

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مطابقين لأحكام النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا يجوز مخالفة هذا النموذج الا بموافقة من الوزير .

#### **المادة 69 :**

يحدد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي المدة المعينة لها ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية اطالة أو تقصير هذه المدة اذا اقتضى غرض الشركة ذلك .

### **الفصل الثاني**

#### **تأسيس شركات المساهمة العامة**

#### **المادة 70 :**

يعتبر مؤسسًا كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص بإنشاء الشركة الا اذا كان عدد المؤسسين عشرة اشخاص على الأقل .

ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها ، كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدد أقل مما نص عليه في الفقرة السابقة .

#### **المادة 71 :**

على المؤسسين أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى اتخاذ اجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة .

#### **المادة 72 :**

تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في



تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقا للقانون .

### المادة 73 :

يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وفقا للنموذج ١ الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملا على البيانات الآتية :

- 1 - اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
- 2 - مدة الشركة .
- 3 - الغرض الذي أنشئت من أجله .
- 4 - اسماء الشركاء المؤسسين ومحال اقاماتهم ومهنتهم وجنسياتهم .
- 5 - مقدار رأس مال الشركة وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه .
- 6 - بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة .
- 7 - بيان تقريبي لمقدار المصروفات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها .
- 8 - تعهد المؤسسين بالسعي لاتمام اجراءات التأسيس .

### المادة 74 :

عدل نص المادة 74 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك الى السلطة المختصة مصحوبا بعقد تأسيسها ونظامها الاساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه ويقيده الطلب في السجل المعد لذلك لدى السلطة المختصة .

وتشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة من ممثلين عن كل من الوزارة والسلطة المختصة لدراسة طلب تأسيس الشركة والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه . وللجنة أن تكلف مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورته من مستندات أو بيانات أو اجراء تعديلات على عقد الشركة أو نظامها الاساسي بما يجعلهما متفقين وأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له .

وعلى اللجنة أن تعد تقريرا بنتائج أعمالها خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات ١ المنصوص

عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له حسب الاحوال .

#### المادة 75 :

عدل نص المادة 75 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :


تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة بحسب الأحوال ويعتبر عدم اصدار القرار خلال هذه المدة قرارا بالرفض .

وفي حالة رفض الطلب أو فوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض أو فوات المدة المشار اليها في الفقرة السابقة حسب الاحوال .


#### المادة 76 :

عدل نص المادة 76 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

إذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قرارا بالترخيص بتأسيس الشركة وينشر القرار في الجريدة الرسمية للدولة على نفقة المؤسسين ويبلغ للوزارة .

وعلى المؤسسين البدء في عمليات الاكتتاب في اسهم الشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة 

#### المادة 77 :

تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب فضلا عن ملخص عقد التأسيس والنظام الاساسي على البيانات  الآتية :

1 - قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب أدائها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها .

2 - الحد الأعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب فيها .

3 - عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الادارة .

4 - ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه .

5 - نسبة تملك المواطنين من الاسهم وشروط التصرف فيها .

6 - أية أمور أخرى تؤثر على حقوق المساهمين أو التزاماتهم .

ويوقع المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها .

#### المادة 78 :

عدل نص المادة 78 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

على المؤسسين ان يكتتبوا بأسهم لا تقل عن 20 % ولا تزيد على 45 % من رأس مال الشركة وأن يدفعوا قبل نشر بيان الأكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب وعلى المؤسسين أن يقدموا الى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف الذي تم فيه الدفع تثبت أنهم قد دفعوا النسبة المشار اليها .

#### المادة 79 :

عدل نص المادة 79 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف العاملة في الدولة وتدفع في المصرف الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب .

#### المادة 80 :

يكون الاكتتاب في الأسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .

ويجب أن يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط ، وكل شرط يضعه المكتتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن .

وتعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الاساسي .

#### المادة 80 مكرر 1 :

اضيف نص مادي جديد برقم 80 مكرر 1 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2006/14 تاريخ 2006/6/3م . وهو التالي :

" لوزارة المالية الحق في الاكتتاب باسهم اية شركة مساهمة عامة تؤسس في الدولة وتطرح اسهمها للاكتتاب العام ، وذلك بم لا يجاوز ( 5 % ) من الاسهم المطروحة للاكتتاب ، على ان يتم تخصيص هذه النسبة بالكامل قبل البدء في

تخصيص أسهم المكتتبين الآخرين".

### المادة 81 :

مع مراعاة حكم المادة 67 لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته .

### المادة 82 :

عدل نص المادة 82 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوما يتم خلالها طرح جميع الأسهم - بعد استئصال اسهم التأسيس - للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب في جميع اسهمها .

فاذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة جاز للمؤسسين بقرار من السلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما على أن تخطر الوزارة بقرار من السلطة المختصة الصادر في هذا الشأن .

### المادة 83 :

عدل نص المادة 83 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

اذا انقضت المدة المشار اليها في المادة السابقة دون أن يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة تعين على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأس مالها بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال . ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة . كما يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من أحكام المادة 78 وذلك بعد موافقة الوزير والسلطة المختصة .

### المادة 84 :

يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين في حالة العدول عن تأسيس الشركة .

وفي حالة انقاصهم لرأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى والا اعتبر اكتتابهم نهائيا .

ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة اعادة طرح الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في اكتتاب عام جديد .

#### **المادة 85 :**

عدل نص المادة 85 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

اذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع الى أقرب سهم صحيح وبشرط الا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الاسهم التي اكتتب بها .

ويجوز للوزير بناء على اقتراح المؤسسين وموافقة السلطة المختصة أن يقرر توزيع عدد من الأسهم ابتداء على جميع المكتتبين لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة .

#### **المادة 86 :**

يحتفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس ، ولا يجوز له تسليمها الا لمجلس الادارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري .

#### **المادة 87 :**

يجوز أن يكون الاكتتاب بحصص عينية

وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل أو رئيس دائرة العدل أو من يقوم مقامه في الامارة المعنية بحسب الاحوال وعضو من مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيسها وعضو من المجلس البلدي أو دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الامارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين .

ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازاً أو حفا في استعمال بعض الاموال العامة .

وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناء على طلب مسبق من اللجنة أن يمنحها مهلة أخرى .

وترسل صورة من تقرير اللجنة الى المؤسسين وعليهم ايداع صورة كافية منه مركز الشركة وينشر عن هذا الايداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه .

على أنه اذا كان تقدير اللجنة أقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقداً أو تقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق يوافق عليها باقي المؤسسين ويجري التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة ، وعلى أية

حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كليا ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقدا .

ويعرض على الجمعية العمومية التأسيسية التقويم الذي أجرته اللجنة . وللجمعية المصادقة على التقويم أو رفضه أو خفضه . فإذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق نقدا .

وإذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة الوزير على التخفيض .

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الأقل ثلثي الاسهم المذكورة ، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .

وإذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا بشرط ألا تتجاوز القيمة المقدرة طبقا لتقرير اللجنة .

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تمّ الوفاء بقيمتها كاملة .

## المادة 88 :

عدل نص المادة 88 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين الى جمعية عمومية تأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة . فاذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الوزارة بها ويصح انعقاد الجمعية العمومية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الاسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الأسهم أو من ينوب عنهم والا كان للحاضرين أو لأي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة أو الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيضا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .


وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، ولكل من الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها أو أكثر لحضور اجتماع الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية .

## المادة 89 :

تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :

- 1 - تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتهما .
- 2 - انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراجعي الحسابات .
- 3 - المصادقة على تقويم الحصص العينية .
- 4 - الاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا .

#### المادة 90 :

يقدم المؤسسون خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلبا الى الوزير باعلان تأسيس الشركة  ويقدم الطلب مرفقا به ما يأتي :

- 1 - اقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التي اكتتبت بها كل منهم .
- 2 - محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .
- 3 - نظام الشركة كما أقرته تلك الجمعية .
- 4 - قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين مجلس الادارة الاول .
- 5 - الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس .

#### المادة 91 :

يصدر الوزير قرارا باعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة .

#### المادة 92 :

يجب على مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة اتخاذ اجراءات شهرها وقيدتها بالسجل التجاري

#### المادة 93 :

إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتباراً من تاريخ صدور الاعلان ، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها أن ترد للمكتتبين هذه المبالغ ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي انفقوا في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس .

#### **المادة 94 :**

تنتقل الى الشركة بمجرد اشهارها في السجل التجاري آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الاشهار ، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقاها المؤسسون في هذا الشأن .

### **الفصل الثالث**

#### **ادارة الشركة**

##### **الفرع الاول**

#### **مجلس الادارة**

#### **المادة 95 :**

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ، يعين النظام الاساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب العضو لاكثر من مرة .

#### **المادة 96 :**

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري ، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس ادارة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات .

#### **المادة 97 :**

عدل نص المادة 97 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

يشترط في عضو مجلس الادارة الا يكون محكوما عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة ما لم يرد اليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة .

#### **المادة 98 :**



لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لاحد الاشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة ، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الادارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة ، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للادارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة الى مجالس ادارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقاً لحدثة تعيينه ، ويلزم المخالف بأن يرد الى الشركة التي ابطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها .

#### **المادة 99 :**

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط في رئيس مجلس الادارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة .

#### **المادة 100 :**

يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة ، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر والا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة .

#### **المادة 101 :**

عدل نص المادة 101 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

على كل شركة أن تقدم الى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل أول يناير من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم .

ويجب على الشركة إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله .

#### **المادة 102 :**

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة .

#### **المادة 103 :**

يتولى مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية ، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الادارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الاموال ، أو ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة ، وفي غير هاتين الحالتين يجب لابرار هذه التصرفات أخذ موافقة الجمعية العمومية .

#### **المادة 104 :**

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ، ويمثلها أمام القضاء ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته .

#### **المادة 105 :**

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائه ، وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب غيره من أعضاء مجلس الادارة في التصويت بدلا منه شريطة أن لا يحمل العضو الحاضر أكثر من انابة واحدة .

ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة .

#### **المادة 106 :**

اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا .

#### **المادة 107 :**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في دفتر خاص ، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الاعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

#### **المادة 108 :**

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة والا كان

لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة .

#### **المادة 109 :**

على كل عضو في مجلس ادارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت اقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .

#### **المادة 110 :**

تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه ، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في ادارة الشركة .

#### **المادة 111 :**

رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، وعن الخطأ في الادارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك .

#### **المادة 112 :**

تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماع الآراء ، اما اذا كان القرار محل المساءلة صادرا بالاغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة .

فاذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته الا اذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه .

#### **المادة 113 :**

يكون رفع دعوى المسؤولية من قبل مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة ، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة .

فاذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العمومية .

#### **المادة 114 :**

لكل مساهم أن يقيم الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها اذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك .

## المادة 115 :

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية ، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

## المادة 116 :

عدل نص المادة 116 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك ، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلا من الذين تم عزلهم وتخطر بهم الوزارة والسلطة المختصة .

## المادة 117 :

اذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز اعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل .

## المادة 118 :

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب الا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على 10 % من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس المال على المساهمين .

## الفرع الثاني

### الجمعية العمومية العادية

## المادة 119 :

تتعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الاقل في السنة خلال أربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك .

## المادة 120 :

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراجع الحسابات فاذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة .

## المادة 121 :

عدل نص المادة 121 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1998/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

اذا طلب عشرة من المساهمين على الأقل يملكون 30 % من رأس المال كحد ادنى ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب والاجاز للوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب بناء على طلب المساهمين المذكورين أو عدد أقل ممن يملكون 30 % كحد أدنى من رأس المال .

## المادة 122 :

عدل نص المادة 122 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

على الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات الآتية :

1 - اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في المادة 119 دون ان تدعى الى الانعقاد .

2 - اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .

3 - اذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في ادارتها .

ولكل من الوزارة والسلطة المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة ارسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الجمعية كمرقابين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية .

## المادة 123 :

عدل نص المادة 123 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

يكون توجيه الدعوة الى جميع المساهمين باعلان في صحيفتين يوميتين محلّيتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل .

ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة على جدول الأعمال ، وترسل صورة من أوراق الدعوة الى كل من الوزارة والسلطة

المختصة مع مراعاة الموعد المشار اليه في الفقرة السابقة .

#### **المادة 124 :**

يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

1 - سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما .

2 - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما .

3 - انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة .

4 - النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح .

5 - ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاحوال .

#### **المادة 125 :**

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الاصوات ما يعادل عدد أسهمه .

#### **المادة 126 :**

يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب الا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من 5 % من رأس مال الشركة .

ويمثل ناقص الاهلية وفاقيديها النائبون عنهم قانونا .

#### **المادة 127 :**

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الادارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقرا للاجتماع .

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

## المادة 128 :

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا في جميع الاحوال .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ، مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون .

## المادة 129 :

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية .

ولا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .

وإذا طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل ، ادراج مسائل معينة في جدول الاعمال وجب على مجلس الادارة اجابة الطلب والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل .

## المادة 130 :

يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الاسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم أعضاء المجلس بالاجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .

وللمساهم أن يحتكم الى الجمعية العمومية اذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجبا للتنفيذ .

ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك .

## المادة 131 :

يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سريرا اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم .

### المادة 132 :

لا يجوز لاجتماع لاجتماع مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

### المادة 133 :

يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم في حيازتهم بالاصالة أو بالوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .

### المادة 134 :

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الاصوات ومراجع الحسابات .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

### المادة 135 :

عدل نص المادة 135 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقا لاحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها .

وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وابلاغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

### المادة 136 :

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو لنظام الشركة .

ويجوز ابطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بها أو لجلب نفع خاص لاجتماع مجلس الادارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية .



وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

### الفرع الثالث

#### الجمعية العمومية غير العادية

#### المادة 137 :

بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى بلد أجنبي ، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

- 1 - زيادة رأس المال أو تخفيضه .
- 2 - حل الشركة أو ادماجها في شركة أخرى .
- 3 - بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- 4 - اطالة مدة الشركة .

#### المادة 138 :

تسري على الجمعية العمومية غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

#### المادة 139 :

عدل نص المادة 139 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية الا بناء على دعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل 40 ٪ من رأس مال الشركة ، فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا الى الوزارة لتوجيه الدعوة وتقوم الوزارة بتوجيه الدعوة بعد

التشاور مع السلطة المختصة .

ولكل من الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع .

#### **المادة 140 :**

عدل نص المادة 140 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الاخيرة نافذة الا بعد موافقة السلطة المختصة عليها .

#### **المادة 141 :**

عدل نص المادة 141 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بادماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وابلاغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

#### **المادة 142 :**

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها بالاصالة وبالوكالة .

#### **المادة 143 :**

تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة الاجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس

الشركة .

## الفرع الرابع

### مراجعو الحسابات


#### المادة 144 :

يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير أتعابه .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته الى حين انعقاد أول جمعية عمومية .

#### المادة 145 :

يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي :

- 1 - أن يكون اسمه مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1975 م . في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة 
- 2 - الا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشترك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الادارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها .
- 3 - الا يكون شريكا أو وكيلا لاحد مؤسسي الشركة أو لاحد أعضاء مجلس ادارتها أو قريبا له الى الدرجة الرابعة .

#### المادة 146 :

عدل نص المادة 146 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص الى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه الى كل من الوزارة والسلطة المختصة .

#### المادة 147 :

عدل نص المادة 147 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

لمراجع الحسابات حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتنا وغير ذلك من وثائق وله

أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لاداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعلى رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من ذلك .

وعلى المراجع في حالة الامتناع عن تمكينه من أداء مهمته اثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم يتم المجلس بتيسير مهمة المراجع وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير الى كل من الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية .

#### **: المادة 148 :**

إذا أغفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك ، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الاعمال ونشره .

#### **: المادة 149 :**

يجب على مراجع الحسابات أن يحافظ على أسرار الشركة ولا يجوز له أن يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العمومية أو الى غيرهم ، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والاحق عزله ومطالبته بالتعويض .

#### **: المادة 150 :**

على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ، وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، وبتلوه تقريره على الجمعية العمومية ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

أولاً : ما اذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض .

ثانياً : ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وتعبير بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .

ثالثاً : ما اذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة .

رابعاً : ما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول المرعية .

خامساً : ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

سادساً : ما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي ، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

وإذا كان للشركة مراجعان للحسابات ، وجب أن يعد كل منهما تقريراً مستقلاً .

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

#### **المادة 151 :**

يكون مراجع الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله ، وإذا تعدد المراجعون كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر .

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات ، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراجع يكون جريمة جنائية ، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية .

### **الفصل الرابع**

#### **الصكوك التي تصدرها الشركة**

#### **المادة 152 :**

الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض .

ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها امتيازاً من أي نوع .

### **الفرع الأول**

#### **الاسهم**

#### **المادة 153 :**

يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس إصدار أسهم بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية مضافاً إليها مصروفات الإصدار .

وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية .

#### **: المادة 154 :**

تصدر الأسهم اسمية ولا يجوز اصدار أسهم لحاملها وتكون الأسهم قابلة للتداول ، أما قسائم الارباح التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها .

#### **: المادة 155 :**

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك اذا آلت ملكية السهم بالميراث الى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

#### **: المادة 156 :**

لا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق .

ويكون لدائن الشركة اقامة الدعوى باسمه على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم .

#### **: المادة 157 :**

لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال .

#### **: المادة 158 :**

تستبدل الشركة بعد تأسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم يوقعها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يذكر فيها اسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وأرقام الاسهم التي يملكها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي ، وتقوم هذه الشهادات مقام الاسهم .

#### **: المادة 159 :**

يجب على الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ شهرها في السجل التجاري استبدال الاسهم بالشهادات المؤقتة ويجب أن يوقع صكوك السهم عضوان على الاقل من أعضاء مجلس الادارة فاذا كانت قيمة السهم مقسطة أرجئ التزام الشركة بالتسليم حتى الوفاء بالقيمة كاملة .

ولا يجوز تسليم الاسهم التي تمثل حصصا عينية الا بعد نقل ملكية هذه الحصص الى الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها .

#### **المادة 160 :**

ترفق قسائم الارباح بصكوك الاسهم ويجوز أن تكون القسائم اسمية أو لحاملها وتكون في جميع الاحوال قابلة للتداول ، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن .

#### **المادة 161 :**

عدل نص المادة 161 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

تقوم الشركة بقيد الأسهم واسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الاسهم ويجب عليها إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بصورة من هذه البيانات وبكل تغيير يطرأ عليها في نهاية كل سنة مالية .

#### **المادة 162 :**

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير الا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات الآتية :

- 1 - اذا كان هذا التصرف مخالفا لاحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الأساسي .
- 2 - اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة .
- 3 - اذا كانت الاسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها أسهم جديدة بعد .
- 4 - اذا كان للشركة دين على الاسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الاسهم ما لم يوف دينها .
- 5 - اذا كان أحد المتعاقدين عديم الاهلية أو ناقصها أو أشهر افلاسه أو اعساره .

#### **المادة 163 :**

يحدد النظام الاساسي للشركة كيفية وشروط التصرف في الأسهم ، على أن لا يؤدي التصرف في الاسهم الى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عن ما هو مقرر طبقا لهذا القانون .

## المادة 164 :

يجوز رهن الاسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة 162 .  
ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

## المادة 165 :

اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الاسهم .

وإذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الاسهم وفقا لهذا الحكم ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية .

ولا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك الا من تاريخ القيد .

## المادة 166 :

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين ، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والارباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الاسهم بناء على اعلان قضائي ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه .

## المادة 167 :

اذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فاذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص اذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة .

وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

## المادة 168 :

عدل نص المادة 168 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2001/25 تاريخ 2001/11/4م . وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2006/18 تاريخ 2006/6/11م . واصبح على الوجه التالي :

" لا يجوز للشركة ان ترهن اسهمها او ان تشتري تلك الاسهم الا اذا كان الشراء لتخفيض رأس المال او لاستهلاك



- الاسهم ، وعندها لا يكون لتلك الاسهم صوت في مداورات الجمعية العمومية ولا نصيب في الارباح .
- ومع ذلك يجوز للشركة شراء نسبة من اسهمها لا تجاوز ( 10 % ) من تلك الاسهم بقصد بيعها وفقا للضوابط الآتية :
- 1 - أن تحصل الشركة على موافقة هيئة الاوراق المالية والسلع قبل عملية الشراء وذلك وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .
  - 2 - أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ موافقة الهيئة .
  - 3 - أن يوجد لدى الشركة فائض نقدي لمواجهة عملية الشراء ، مع عدم استخدام رأس المال او الاحتياطي القانوني في عملية الشراء .
  - 4 - مع مراعاة حكم البند ( 9 ) من هذه المادة ، يشترط ان يتم الاعلان للجمهور عن عملية الشراء في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية على الاقل ، وتمضي مدة لا تقل عن اسبوعين بين تاريخ الاعلان عن رغبة الشركة في الشراء وتاريخ التنفيذ الفعلي للشراء .
  - 5 - إلا تقوم الشركة بأية عملية بيع أثناء مباشرتها لعمليات الشراء المعلن عنها ، وان يتم بيع الاسهم المشتراة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ آخر شراء ، وإذا لم يتم البيع خلال المدة الممنوحة اعتبرت عملية الشراء لتخفيض رأس المال وبالتالي اعدمت الاسهم المشتراة .
  - 6 - أن يتم البيع والشراء من خلال أحد الاسواق المالية المرخصة في الدولة .
  - 7 - ألا تقوم الشركة بإصدار اية اسهم جديدة قبل إتمام عملية بيع الاسهم المشتراة .
  - 8 - ألا تتم عملية شراء الشركة لاسهمها خلال فترة ( 15 ) يوما قبل و ( 3 ) ايام بعد الاعلان عن البيانات المالية للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم صعودا او هبوطا .
  - 9 - ألا تعود الشركة لطلب الموافقة على شراء اسهمها بقصد بيعها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ آخر بيع لاسهمها المشتراة .
  - 10 - أن تحصل الشركة - إذا كانت بنكا - على موافقة المصرف المركزي قبل الشراء ، وان تلتزم بتمويل عملية الشراء من مصادر التمويل ووفقا للقواعد التي يحددها المصرف المركزي في هذا الصدد .
  - 11 - ألا يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها التنفيذيين طرفا في عمليتي الشراء والبيع اللتين تقوم بهما الشركة .
  - 12 - أن يتم الافصاح عن عمليات الشراء والبيع لأسهم الشركة في التقرير ربع السنوي الذي تصدره الشركة .
- وتفقد الأسهم المشتراة بقصد بيعها حقها في الحصول على الربح وفي التصويت في الجمعيات العمومية إلى أن يعاد

بيعها " .

#### **المادة 169 :**

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الاخص الحق في الحصول على نصيبه في الارباح وموجودات الشركة عند تصفيته وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة .

#### **المادة 170 :**

يكون اطلاع المساهم على دفاتر الشركة ووثائقها باذن من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية طبقا لما ينص عليه نظام الشركة .

وللمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة الى المساهمين بما لا يتعارض مع مصالح الشركة .

#### **المادة 171 :**

يجوز أن ينص نظام الشركة على استهلاك الاسهم أثناء قيام الشركة اذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة .

ويخصص جزء من الارباح والاحتياطي سنويا لاستهلاك الأسهم بطريق القرعة على أن يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع .

ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة .

#### **المادة 172 :**

يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطىها أسهم التمتع لاصحابها ومع ذلك يجب أن يخصص النظام نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على أسهم التمتع وفي حالة انقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك الأولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للأسهم .

#### **المادة 173 :**

لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الاقل من تاريخ اعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة .

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية بالبيع من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر ، أو الى أحد

أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير .  
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .

#### **: المادة 174 :**

يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية او غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون او نظام الشركة او زيادة التزاماته .

#### **: المادة 175 :**

يجوز النص في نظام الشركة على عدم تداول الاسهم أو الشهادات المؤقتة للاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية الاولى بأكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار .

#### **: المادة 176 :**

اذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالكي الاسهم قبل التصرف فيها اخطار الشركة باسم المشتري والسعر المتفق عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحلول محل المشتري فاذا رأى مجلس الإدارة أن الثمن مبالغ فيه جاز له أن يطلب من مراجع حسابات الشركة تحديد سعر عادل للسهم .

### **الفرع الثاني**

#### **سندات القرض**

#### **: المادة 177 :**

عدل نص المادة 177 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية ان تعقد قروضا مقابل سندات تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول .

وللجمعية العمومية حق تفويض مجلس الإدارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ويجب أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر به الوزارة والسلطة المختصة .

#### **: المادة 178 :**

تكون السندات اسمية أو لحاملها ، ويبقى السند اسميا الى حين الوفاء بقيمته كاملة .

## المادة 179 :

لا يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملا من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنة مالية على الاقل .

ومع ذلك يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الأولى اذا كفلت الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات أو كانت السندات مضمونة بصكوك أصدرتها احدى الجهات المذكورة .

## المادة 180 :

يجب ألا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكون السندات مضمونة من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها .

ولا ينفذ قرار اصدار السندات الا بعد التأشير به في السجل التجاري .

## المادة 181 :

السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لاصحابها حقوقا متساوية ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك .

## المادة 182 :

اذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة وتكون دعوة الجمهور قبل الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل بنشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية موقعة من أعضاء مجلس الادارة ومشملة على البيانات الآتية :

- 1 - قرار الموافقة على اصدار السندات وتاريخه .
- 2 - عدد السندات وقيمتها الاسمية وتاريخ قفل الاكتتاب .
- 3 - سعر الفائدة .
- 4 - تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء بها و ضمانات الوفاء إن وجدت .
- 5 - مقدار رأس مال الشركة المدفوع .
- 6 - مقدار السندات السابق اصدارها و ضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت اصدار السندات الجديدة .

### **المادة 183 :**

عدل نص المادة 183 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

لا يجوز لمجلس الادارة اصدار سندات ذات نصيب الا بقرار من السلطة المختصة وللشركة اصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة اصدار تدفع عند استهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات قيمة متزايدة .

### **المادة 184 :**

عدل نص المادة 184 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

على مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أن يقدم الى كل من الوزارة والسلطة المختصة بيانا بعملية الاكتتاب واسماء المكتتبين وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم .

### **المادة 185 :**

تسري قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات ، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين .

### **المادة 186 :**

لا يجوز تحويل السندات الى أسهم الا اذا نص على ذلك في شروط القرض وباتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة .  
فاذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند .

## **الفرع الثالث**

### **فقدان الاسهم وسندات القرض وهلاكها**

### **المادة 187 :**

اذا فقد سهم أو سند اسمي أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكا جديدا بدلا من الصك المفقود أو الهالك .

وعلى المالك أن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وعدد قسائم الأرباح الملحقة بها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية .

فإذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه أنه بدل الصك المفقود أو الهالك ، ويحول هذا الصك لحامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود أو الهالك .

#### **المادة 188 :**

على من يعارض إعطاء الصك بدل الفاقد المشار إليه في المادة السابقة أن يقيم دعواه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المعارضة والا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن .

وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة .

#### **المادة 189 :**

يجب على الشركة بمجرد إخطارها بالحكم النهائي أن تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد أو الهالك لصاحب الحق فيه .

### **الفصل الخامس**

#### **مالية الشركة**

#### **المادة 190 :**

يكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها .

#### **المادة 191 :**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

ويوقع رئيس مجلس الإدارة التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

#### **المادة 192 :**

يقتطع سنوياً عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد نظام

الشركة نسبة أكبر .

ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع .

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة .

#### **: المادة 193 :**

يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للاغراض المنصوص عليها في النظام ولا يجوز استخدامه في غير الأغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية .

#### **: المادة 194 :**

يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي .

ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

#### **: المادة 195 :**

لا يجوز توزيع ارباح صورية ويكون مجلس الإدارة مسئولاً قبل المساهمين ودائني الشركة عن هذا الاجراء .

#### **: المادة 196 :**

يجوز للشركة التي يقتضي انشاؤها فترة طويلة أن تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لانشائها .

#### **: المادة 197 :**

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نفديا أي كان نوعه لرئيس مجلس ادارتها أو لاحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقدونه لصالحهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك المصارف وشركات الائتمان فيجوز لها في حدود الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبالشروط المتبعة بالنسبة الى عملائها أن تقرض رئيس مجلس ادارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تفتح لهم اعتمادا أو أن تضمنهم في

القروض التي يعقدونها مع الغير .

#### **المادة 198 :**

لا يجوز للشركة أن تقدم تبرعا أيا كان نوعه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها ما لم يكن التبرع من قبيل الهبات الصغيرة المعتادة وبشرط تحقيق أرباح .

وبالنسبة الى غير ذلك من هبات فيشترط لصحة التبرع أن يصدر به قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية وبشرط ألا يزيد على 2 ٪ من متوسط صافي ارباح الشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين على سنة التبرع .

### **الفصل السادس**

#### **تعديل رأس مال الشركة**

##### **الفرع الاول**

#### **زيادة رأس المال**

#### **المادة 199 :**

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على ألا يجاوز هذا الموعد خمس السنوات التالية لصدوره والا اعتبر كأن لم يكن .

#### **المادة 200 :**

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد أداء رأس المال الاصلي كاملا .

#### **المادة 201 :**

تتم زيادة رأس المال باحدى الوسائل الآتية :



1 - اصدار أسهم جديدة .

2 - ادماج الاحتياطي في رأس المال .

3 - تحويل السندات الى أسهم .

#### **: المادة 202**

يسري على الاكتتاب في الاسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الاسهم الاصلية .

#### **: المادة 203**

عدل نص المادة 203 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المختصة والوزارة .

وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال .

#### **: المادة 204**

يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال .

#### **: المادة 205**

يقوم رئيس مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الاسهم الجديدة .

وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الاولوية المشار اليه أن يبدي رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم للاكتتاب .

#### **: المادة 206**

يكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على الايجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم ، وي طرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام .

وتسري الاحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية اذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية على أن

تقوم الجمعية العمومية العادية مقام الجمعية العمومية التأسيسية .

#### **المادة 207 :**

يتم ادماج الاحتياطي في رأس المال بانشاء اسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم ، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي .

#### **المادة 208 :**

يكون تحويل السندات الى أسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي أو جزء منه لهذا الغرض .

### **الفرع الثاني**

#### **تخفيض رأس المال**

#### **المادة 209 :**

لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في احدى الحالتين الآتيتين :

1 - اذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .

2 - اذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الارباح المستقبلية .

#### **المادة 210 :**

يتم تخفيض رأس المال باحدى الوسائل الآتية :

1 - تنزيل القيمة الاسمية للاسهم وذلك اما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبراءهم مما في ذمتهم من قيمة الاسهم أو من جزء منه .

2 - تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة .

3 - الغاء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه .

4 - شراء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه واتلافه .

وفي جميع الاحوال يجب مراعاة أحكام المادة 153 من هذا القانون ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تتبع في التخفيض .

#### **المادة 211 :**

يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة .

#### **المادة 212 :**

اذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للاسهم الى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في المادة السابقة الا اذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بما لم يحل منها .

#### **المادة 213 :**

اذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الاسهم ، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين الذين تقرر الغاء أسهمهم أن يقدموا الى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الاسهم التي تقرر الغاؤها والا كان من حق الشركة اعتبار تلك الاسهم ملغاة .

ويشترط الا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة .

#### **المادة 214 :**

اذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من اسهمها واتلافه وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ويجوز اخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم ، واذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة ، ويتبع في تحديد ثمن شراء الاسهم الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة ، فاذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقا لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى .

## الباب السادس : شركة المساهمة الخاصة

### المادة 215 :

يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة اشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب الا يقل عن مليوني درهم .

### المادة 216 :

فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الاحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركات المساهمة العامة .

### المادة 217 :

عدل نص المادة 217 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

يجوز لشركة المساهمة الخاصة أن تتحول الى شركة مساهمة عامة اذا توفرت الشروط الآتية :

- 1 - أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل .
  - 2 - أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة .
  - 3 - ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين السابقتين لطلب التحويل .
  - 4 - أن يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة .
- ويصدر قرار من الوزير باعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي . وذلك على نفقة الشركة .

## الباب السابع

### الشركات ذات المسؤولية المحدودة

#### الفصل الاول

##### تأسيس الشركة

#### المادة 218 :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين .

ولا يسأل كل منهم الا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول .

#### المادة 219 :

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء .

ويجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأسمالها فاذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلا عن التعويضات .

#### المادة 220 :

فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الاموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع .

#### المادة 221 :

لا يجوز للشركة أن تلجأ الى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها ، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول .

#### المادة 222 :

يجب أن توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس .

وتودع الحصاص النقدية أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف اداؤها الا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري .

### المادة 223 :


اذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولا قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فاذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقدا للشركة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء هذا الفرق .

### المادة 224 :

يحرر المؤسسون عقدا بتأسيس الشركة مشتملا على البيانات الآتية :

- 1 - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .
  - 2 - أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم وعناوينهم .
  - 3 - مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصاص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت .
  - 4 - أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس .
  - 5 - تاريخ بدء ونهاية الشركة .
  - 6 - كيفية توزيع الارباح والخسائر .
  - 7 - الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء .
- ويجوز للوزارة أن تضع نموذجا لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها .

### المادة 225 :

على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري  ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصاص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وايداعها أحد المصارف العاملة بالدولة .

ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري .

## المادة 226 :

إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانوناً أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال ستة الأشهر التالية لتاريخ تبليغ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة ، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء ، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة .

## الفصل الثاني

### في الحصص ورأس المال

## المادة 227 :

استبدل نص المادة 227 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 1/2009 تاريخ 5/7 / 2009م ، وأصبح على الوجه التالي :

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة رأسمال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها يحدد من قبل الشركاء فيها . ويتكون من حصص متساوية .

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة ، فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفرداً للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعادا لإجراء هذا الاختيار على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها ، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها .

وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

## المادة 228 :

على الشركة أن تعد بمركزها سجلا خاصا للشركاء يشتمل على ما يأتي :

1 - أسماء الشركاء والقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنتهم .

2 - عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك .

3 - التصرفات التي تجري على الحصاص مع بيان تاريخها .

ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل .

### المادة 229 :

عدل نص المادة 229 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 واصبح على الوجه التالي :

ترسل الشركة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار اليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها .

### المادة 230 :

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لاحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري .

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل الا اذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة .

ويجب في جميع الاحوال ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة الى أقل من 51 % من مجموع الحصاص ، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة 218 .

### المادة 231 :

إذا اعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل ، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليه . ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه ، وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد ، فاذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته .

### المادة 232 :

إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصاص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة 227 .

### المادة 233 :

تنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .



## المادة 234 :

إذا باشر دائن أحد الشركاء اجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه والا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني .

ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسو المزاد .

وتطبق هذه الاحكام في حالة افلاس الشريك .

## الفصل الثالث

### في ادارة الشركة

## المادة 235 :

يتولى ادارة الشركة ذات المسئولية المحدودة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم خمسة .

ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو دون تحديد مدة .

وإذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء .

## المادة 236 :

إذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون أجل معين ، بقي مديرا مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله ، ويكون عزل المدير في هذه الحالة بالاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة الا اذا نص في العقد على أغلبية أخرى .

فاذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزل المدير جاز عزله باجماع الشركاء أو بحكم قضائي متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك .

## المادة 237 :

ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة للمدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في ادارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها .

ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي

بغير ذلك .

#### **المادة 238 :**

عدل نص المادة 238 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

يتولى مديرو الشركة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شأن توزيع الأرباح وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وعلى المديرين خلال عشرة الأيام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر أن يودعوها لدى كل من الوزارة والسلطة المختصة .

#### **المادة 239 :**

إذا تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والاعلانية التي تصدر بها القرارات .

#### **المادة 240 :**

إذا زاد عدد الشركاء على سبعة ، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الاقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة ، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول .

ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم .

#### **المادة 241 :**

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة ، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن ادارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الارباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الاقل .

#### **المادة 242 :**

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الاخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء .

## المادة 243 :

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة ، ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن وفقا لاحكام المادة 36 .

## المادة 244 :

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء ، وتتخذ الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على الاقل في السنة خلال أربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة .

ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال .

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل الى كل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوما على الاقل ، ويجب أن تشمل كتب الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

## المادة 245 :

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها ، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكا آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص .

## المادة 246 :

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية :

1 - سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات .

2 - مناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما .

3 - تحديد حصص الارباح التي توزع على الشركاء .

4 - تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم .

5 - المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب احكام هذا القانون أو عقد التأسيس .

#### **: المادة 247 :**

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال الا اذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها .

وإذا طلب أحد الشركاء ادراج مسألة معينة على جدول الاعمال وجب على المديرين اجابة الطلب والا كان من حق الشريك أن يحتكم الى الجمعية العمومية .

#### **: المادة 248 :**

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ويكون المديرين ملزمين بالاجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر ، فاذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ .

#### **: المادة 249 :**

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر .

فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الاول ، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الاصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

#### **: المادة 250 :**

لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن الادارة .

#### **: المادة 251 :**

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية ، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه ، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقارير السنوي .

#### **: المادة 252 :**

عدل نص المادة 252 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه الا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس

المال ما لم ينص عقد الشركة بالاضافة الى هذا النصاب على اقلية عددية من الشركاء ، ومع ذلك لا يجوز زيادة  
التزامات الشركاء الا بموافقتهم الاجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة الا بعد موافقة السلطة المختصة .

#### **المادة 253 :**

يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام ، وتسري في شأنهم الاحكام  
الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة .

#### **المادة 254 :**

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لاحكام  
هذا القانون أو عقد الشركة وكذلك اذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للاضرار بالبعض الآخر دون اعتبار لمصلحة  
الشركة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من  
الاعتراض عليه لاسباب مقبولة .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء .

ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم  
تأمر المحكمة بغير ذلك .

#### **المادة 255 :**

يجب على الشركة أن تجنب كل سنة 10 ٪ من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني . يجوز أن يقرر الشركاء  
وقف هذا التجنيب اذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .

### **الباب الثامن**

#### **شركات التوصية بالاسهم**

#### **المادة 256 :**

شركة التوصية بالاسهم هي التي تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة  
ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم في رأس المال .

## المادة 257 :

تعتبر الشركة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن ، ويعتبر الشريك المتضامن تاجرا ولو لم تكن له الصفة قبل دخوله الشركة ، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة .

## المادة 258 :

يقسم رأس مال شركة التوصية بالاسهم الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

## المادة 259 :

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز أن يضاف الى اسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسني النية .

ويجب في جميع الاحوال أن يضاف الى اسم الشركة عبارة " شركة توصية بالاسهم " .

## المادة 260 :

تسري الاحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالاسهم مع مراعاة ما يأتي :

- 1 - يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة .
- 2 - يذكر في عقد الشركة ونظامها أسماء الشركاء المتضامنين والقابهم وجنسياتهم وموطنهم .
- 3 - أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة ألف درهم .

## المادة 261 :

تسري على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالاسهم الاحكام المتعلقة بالصكوك التي تصدرها شركة المساهمة .

## المادة 262 :

يعهد بادارة الشركة الى شريك متضامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها ويكون حكم من يعهد اليهم بادارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة

في شركة المساهمة .

#### **: المادة 263 :**

تسري بالنسبة الى سلطات المديرين في شركات التوصية بالاسهم وعزلهم القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة الى المديرين في شركات التضامن .

#### **: المادة 264 :**

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في اعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض ، ومع ذلك يكون له الاشتراك في أعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة .

#### **: المادة 265 :**

اذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولا في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عما أجراه من أعمال الادارة ، فاذا قام بتلك الاعمال بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين كان من فوضه منهم مسؤولا معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال .

#### **: المادة 266 :**

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل تعيينهم الجمعية العمومية من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة ، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في تعيين أعضاء مجلس الرقابة .

وعلى أول مجلس رقابة التحقق من أن اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام هذا القانون ، ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم .

#### **: المادة 267 :**

يقوم مجلس الرقابة بمراقبة أعمال الشركة ، وله تحقيقا لهذا الغرض أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وان يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجردها وأموالها وعليه أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وأن يأذن في اجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على اذنه للقيام بها .

وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في ادارة الشركة .

ويقدم المجلس الى الجمعية العمومية للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نتائج رقابته على أعمال الشركة.

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء وأغفلوا

اخطار الجمعية العمومية بها .

#### **: المادة 268**

يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عمومية تضم جميع المساهمين وتخضع للاحكام الخاصة بالجمعيات العمومية في شركات المساهمة .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرارات تتعلق بصله الشركة بالغير الا بموافقة المديرين .

#### **: المادة 269**

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر ادخال أي تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك .

#### **: المادة 270**

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مراجع أو أكثر للحسابات وتسري عليهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة .

#### **: المادة 271**

تسري على شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة .

#### **: المادة 272**

اذا شغل مركز مدير شركة التوصية بالاسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة أن يعين مديرا مؤقتا ، يتولى أعمال الإدارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العمومية .

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه ، وفقا للاجراءات التي يقررها نظام الشركة ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا .



## الباب التاسع

### تحول الشركات وادماجها

#### الفصل الاول

#### تحول الشركات

#### المادة 273 :

يجوز تحول الشركة من شكل الى آخر ، ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها واتمام اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت اليه الشركة .

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان باصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الاصول والخصوم .

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها .

#### المادة 273 مكررا :

اضيف نص مادة جديد برقم 273 مكررا بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2007/10 تاريخ 8/19 / 2007 م . وهو التالي :

1 . الشركة العائلية المحلية : هي الشركة المملوكة بالكامل لاشخاص طبيعيين ينتسبون لعائلة واحدة تربطهم قرابة الاصول حتى الجد الرابع او لاشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لافراد عائلة واحدة تربطهم على مستوى الشركة العائلية المحلية ذات القرابة ، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركة .

2 . استثناء من حكمي المادتين (78) و (273) من هذا القانون ، يجوز للشركاء في الشركة العائلية المحلية التي تتحول الى شركة مساهمة عامة ان يحتفظوا بما لا يزيد على ( 70 %) من رأسمالها وان يطرحوا ما لا يقل عن ( 30 %) منه للاكتتاب العام .

#### المادة 274 :

تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائن ذلك ، ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اذاره رسميا بقرار التحول وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

## المادة 275 :

يكون لكل شريك في حالة التحول الى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عددا من الأسهم أو الحصص يعادل قيمته حصته .

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها .

## الفصل الثاني

### ادماج الشركات

## المادة 276 :

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في اخرى من نوعها أو من نوع آخر ، ويكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين :

1 - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة .

2 - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة .

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها ، ولا ينفذ قرار الدمج الا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بيّنها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت اليه الشركة .

## المادة 277 :

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية :

1 - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها .

2 - تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقا لاحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون .

3 - تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة .

4 - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

5 - اذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الاسهم بمجرد اصدارها .

#### **المادة 278 :**

يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارا بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون . ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة الى عرض الامر على الجمعية التأسيسية .

#### **المادة 279 :**

يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الاسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .

#### **المادة 280 :**

ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اشهاره بالقيود في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفا ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان حالالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان آجلا .

وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار اليه اعتبر الاندماج نهائيا وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها .

### **الباب العاشر**

#### **انقضاء الشركة**

#### **الفصل الاول**

#### **حل الشركة**

#### **المادة 281 :**

تتحل الشركة لاحد الاسباب الآتية :

1 - انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها .

2 - انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من أجله .

3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا .

4 - الاندماج .

5 - اجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة .

### المادة 282 :

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناء على طلب أحد الشركاء اذا تبين لها وجود اسباب جدية تسوغ ذلك ، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن .

وإذا كانت الاسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات احد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي باخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقا لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها .

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به .

### المادة 283 :

تتحل شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة فضلا عما ذكر في المادة 281 لاحد الاسباب الآتية :

1 - انسحاب أحد الشركاء من الشركة اذا كانت الشركة مكونة من شريكين ، على أنه اذا كان الانسحاب بسوء نية أو في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلا عن التعويضات عند الاقتضاء .

ولا يجوز للشريك أن يطلب الخروج من الشركة اذا كانت مدتها معينة الا لاسباب قوية تقدرها المحكمة .

2 - وفاء أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو إعساره ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قسرا . فاذا كان المتوفى شريكا متضامنا والوارث قاصرا اعتبر القاصر شريكا موصيا بقدر نصيبه في حصة مورثه . وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة .

### المادة 284 :

إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة نص على استمرارها في حالة انسحاب الشريك أو

وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره جاز للشركاء خلال سنتين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير الا من تاريخ اشهاره بالقيود في السجل التجاري .

وفي جميع احوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير .

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة .

#### **: المادة 285 :**

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها .

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى يطلب حل الشركة .

#### **: المادة 286 :**

تتحل شركة التوصية بالاسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين القائمين بإدارة الشركة أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك ، فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام .

#### **: المادة 287 :**

إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها الى شركة من نوع آخر .

#### **: المادة 288 :**

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أن بشهر افلاسه أو باعساره ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك .

#### **: المادة 289 :**

إذا بلغت خسائر شركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية

العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .  
وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

#### **المادة 290 :**

فيما عدا شركات المحاصة ، يجب في جميع الاحوال اشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة الا من تاريخ اشهاره وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال متابعة تنفيذ هذا الاجراء .

### **الفصل الثاني**

#### **في التصفية والقسمة**

#### **المادة 291 :**

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لعمال التصفية ، ويجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة " تحت التصفية " مكتوبة بطريقة واضحة .

#### **المادة 292 :**

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفيين الى أن يتم تعيين المصفي .

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفيين .

#### **المادة 293 :**

يتبع في تصفية الشركة الاحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة .

#### **المادة 294 :**

يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة .

فاذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر افلاسهم أو باعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

#### **المادة 295 :**

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري .

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية الا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري .

ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه والا حددته المحكمة .

#### **المادة 296 :**

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الادارة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء أن يقدموا الى المصفي حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

#### **المادة 297 :**

يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مدير الشركة أو رئيس مجلس ادارتها ، وعلى المصفي أن يمسك دفترًا لقيود أعمال التصفية .

#### **المادة 298 :**

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة [ ] وحقوقها وأن يستوفي مالها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها .

ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم .

#### **المادة 299 :**

يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة الا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية .

### المادة 300 :

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة ، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن .

### المادة 301 :

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها ، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز أن يحصل الاخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة وفي جميع الاحوال يجب أن يتضمن الاخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاخطار لتقديم طلباتهم .

### المادة 302 :

إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين .

وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالاولوية على الديون الأخرى .

### المادة 303 :

إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمة ، كما يجب ايداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون الممتازة فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة .

### المادة 304 :

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري .

### المادة 305 :

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ، ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال .

### المادة 306 :

يجب على المصفي انهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الأمر



الى المحكمة لتعيين مدة التصفية .

ولا يجوز اطالة هذه المدة الا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الاسباب التي حالت دون اتمام التصفية في موعدها فاذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز اطالتها الا بإذن منها .

### **: المادة 307 :**

على المصفي ان يقدم الى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية ، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية .

### **: المادة 308 :**

تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد اداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال .

ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح .

### **: المادة 309 :**

اذا لم يكف صافي اموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر .

### **: المادة 310 :**

يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حسابا ختاميا الى الشركاء أو الجمعية العمومية على أعمال التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي .

وعلى المصفي اشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ الاشهار ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري .

### **: المادة 311 :**

يسأل المصفي قبل الشركة اذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه .

### **: المادة 312 :**

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل

محله .

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ اجراء الشهر .

## الباب الحادي عشر


### الشركات الاجنبية

#### المادة 313 :

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو احدى الحكومات المحلية وبعض الشركات تسري أحكام هذا القانون على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو تتخذ فيها مركز ادارتها عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات .

#### المادة 314 :

عدل نص المادة 314 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

باستثناء الشركات الاجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الاجنبية ان تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو أن تنشئ مكاتب أو فروعاً لها الا بعد ان يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة بعد موافقة السلطة المختصة في الامارة المعنية ، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته  ويشترط لمنح الترخيص المذكور أن يكون للشركة وكيل من مواطني الدولة فاذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أية مسئولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج .

ولا يجوز للشركات الاجنبية التي يرخص لها بالعمل في الدولة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة أن تبدأ اعمالها في الدولة قبل قيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة ويصدر بتعيين اجراءات القيد في السجل المذكور وضوابط اعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الاجنبية في الدولة قرار من الوزير .

ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الاجنبية في الدولة موطناً لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشره لاحكام القوانين المعمول بها في الدولة .

#### المادة 315 :

عدل نص المادة 315 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

لا يجوز للشركات الاجنبية أو مكاتبها أو فروعها المنصوص عليها في المادة السابقة أن تباشر نشاطها في الدولة الا بعد قيدها في السجل التجاري .

ويجب أن يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للارباح والخسائر وأن يكون لها مراجع حسابات .

### المادة 316 :

إذا زاولت الشركة الاجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة كان الأشخاص الذين باثروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصيا وعلى وجه التضامن .

## الباب الثاني عشر

### عدم سماع الدعوى

### المادة 317 :

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات الدعوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية وكذلك الدعوى التي تنشأ قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الرقابة أو مراجعي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى . ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ اشهار التصفية في الحالة الاولى ومن تاريخ وقوع الفصل الموجب للمسئولية في الحالة الثانية .

## الباب الثالث عشر

### التفتيش على الشركات

### المادة 318 :

عدل نص المادة 318 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

للوزارة والسلطة المختصة وبالتنسيق المشترك بينهما حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة ولهما معا أو منفردين في أي وقت بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الادارة أو من المديرين .

ويجوز لكل من الوزارة أو السلطة المختصة طلب حل الشركة اذا تم انشاؤها أو باثرت نشاطها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وتختص المحكمة المدنية المختصة بالفصل في هذا الطلب .

### المادة 319 :

عدل نص المادة 319 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل في شركات المساهمة أن يطلبوا من الوزارة الامر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في اداء واجباتهم التي يقررها هذا القانون أو النظام الاساسي للشركة متى وجد من الاسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات .

ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الاجراءات وانهم لم يتقدموا لمجرد الأساءة والتشهير .

كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة الى أن يتم الفصل فيه .

وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة وسماع اقوال الطالبين واعضاء مجلس الادارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاتها وأن تتدب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش .

### المادة 320 :

على أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والايضاحات اللازمة .

### المادة 321 :

عدل نص المادة 321 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26م . واصبح على الوجه التالي :

إذا تبين للوزارة أن ما نسبه طالبو التفتيش الى أعضاء مجلس الادارة او مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في احدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والزممت طالبي التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض اذا كان له محل .

وإذا تبين للوزارة والسلطة المختصة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات أمرت الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة يختاره الوزير على ان لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد .

وللجمعية العمومية ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من اعضاء المجلس كما يجوز لها ان تطلب تغيير مراجعي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم .

## الباب الرابع عشر

### العقوبات

#### المادة 322 :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين :

1 - كل من أثبت عمدا في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الاكتتاب في الاسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لاحكام هذا القانون وكذلك كل من وقّع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

2 - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق لحساب الشركة .

3 - كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

4 - كل مدير أو عضو مجلس ادارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة .

5 - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الارباح والخسائر أو أغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة .

6 - كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير .

7 - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

عدل نص البند 8 من المادة 322 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

8 - كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فيما بعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

#### المادة 323:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة

ألف درهم :

1 - كل من يتصرف في الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون .

2 - كل من يصدر أسهما أو أيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا القانون .

3 - كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة أو يعين مراجعا للحسابات فيها وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها وذلك كله على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس ادارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

4 - كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس ادارتها وكل مدير أو رئيس مجلس ادارة فيها .

5 - كل من يمتنع عمدا عن تمكين مراجعي الحسابات أو الاشخاص المكلفين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية المختصة بالتنقيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم.

6 - كل شركة تخالف أحكام هذا القانون أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذا له وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس ادارة فيها .

## المادة 324 :

توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة الى من يمثل الشركة قانونا .

## الباب الخامس عشر

### احكام ختامية

## المادة 325 :

الغني نص المادة 325 بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م .

## المادة 326 :

عدل نص المادة 326 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1990/4 تاريخ 1990/12/22 م . واصبح على الوجه التالي :

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الامارات .

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة على نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية في السجل أو النشرات التي تعدها الوزارة وما يطرأ من تعديل عليها وكذلك رسوم الترخيص بانشاء فروع مكاتب للشركات الأجنبية أو قيدها في سجل الشركات الاجنبية [1] وما يطرأ من تعديل على بياناتها وذلك في الحالات التي يتوجب فيها هذا القيد أو الترخيص أو التجديد وفقا لاحكام هذا القانون على الا يجاوز الرسم عشرة آلاف درهم 10.000 درهم .

## المادة 327 :

عدل نص المادة 327 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/13 تاريخ 1988/12/26 م . واصبح على الوجه التالي :

يكون للموظفين المكلفين من قبل الوزير أو السلطة المختصة بحسب الاحوال صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها وعلى المسؤولين في الشركة ان يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لاداء عملهم .

## المادة 328 :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## المادة 329 :

عدل نص المادة 329 بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 1984/1 تاريخ 1984/6/26 م . واصبح على الوجه التالي:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1985 م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ 17 جمادي الاخرى 1404 هـ .

الموافق 20 مارس 1984 م .

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 137 ص 7 .